

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

بعضهم لبعض عدوا لا المتقين ^ .

فالمخالاة إذا كانت على غير مصلحة الإثنين كانت عاقبتها عداواة وإنما تكون على مصلحتها إذا كانت في ذات الله فكل منهما وإن بذل للآخر إعانة على ما يطلبه واستعان به بإذنه فيما يطلبه فهذا التراضي لا إعتبار به بل يعود تباعضا وتعاديا وتلاعنا وكل منهما يقول للآخر لولا أنت ما فعلت أنا وحدي هذا فهاكي كان مني ومنك .

والرب لا يمنعها من التباعد والتعادي والترعن فلو كان أحدهما طالما للآخر فيه لنهي عن ذلك ويقول كل منهما للآخر أنت لأجل غرضك أوقعني في هذا كالزانيين كل منهما يقول للآخر لأجل غرضك فعلت معي هذا ولو إمتنعت لم أفعل أنا هذا لكن كل منهما له على الآخر مثل ما للآخر عليه فتعادلا .

ولهذا إذا كان الطلب والمرادة من أحدهما أكثر كان الآخر بتظلمه ويلعنه أكثر وإن تساويا في الطلب تقاوما فإذا رضي الزوج بالديانة فإنما هو لا رضاء الرجل أو المرأة لغرض له آخر مثل أن يكون محبالها ولا تقيم معه إلا على هذا الوجه فهو يقول للزاني بها أنت لغرضك أفسدت علي إمرأتي وأنا إنما رضيت لأجل غرضها فأنت لما أفسدت علي إمرأتي وظلمتني